

قرار مجلس العمداء رقم (2015/502) تاريخ 2015/9/21.

تعليمات كلية الدراسات العليا

الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (4)

من نظام منح الدرجات والشهادات

في جامعة مؤتة رقم 36 لسنة 2003

- المادة (1)** تسمى هذه التعليمات (تعليمات كلية الدراسات العليا في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها على جميع الطلبة.
- المادة (2)** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة مؤتة
الرئيس:	رئيس الجامعة
مجلس العمداء:	مجلس العمداء في الجامعة
الكلية:	كلية الدراسات العليا
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا
المجلس:	مجلس الكلية
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
عميد الكلية:	عميد أي كلية في الجامعة
البرنامج:	أي برنامج من برامج الدراسات لعليا
القسم:	القسم المعني بالبرنامج
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم
الكلية المعنية:	الكلية التي يتبعها القسم

المادة (3) / أ: يشكلّ المجلس في مطلع كل عام جامعي على النحو الآتي:

- 1- عميد كلية الدراسات العليا/رئيساً
- 2- عميد البحث العلمي/عضواً
- 3- نواب عميد كلية الدراسات العليا/أعضاء
- 4- نواب عمداء كل كلية من كليات الجامعة التي تطرح برامج دراسات عليا.
- 5- عضوان من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص و الخبرة يعينان بقرار من الرئيس، و بالتنسيب من العميد لمدة سنة واحدة.

المادة (4): يتولى مجلس الدراسات العليا الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- 1- التوصية إلى مجلس العمداء باستحداث أي برنامج من برامج الدراسات العليا في الجامعة، أو تجميده، أو إلغائه.
- 2 - التوصية إلى مجلس العمداء بمنح الشهادات العلمية.
- 3- التنسيب للجنة الخطة الدراسية في الجامعة بالخطط الدراسية أو تعديلها.
- 4- التوصية لمجلس العمداء بإقرار نتائج الخريجين.
- 5- التوصية لرئيس الجامعة بمنح المساعدات، والقروض لطلبة الدراسات العليا.
- 6- التوصية لمجلس العمداء برصد مبلغ سنوي لبرنامج تشغيل الطلبة في بداية كل عام.
- 7- تقييم العملية التدريسية لمواد الدراسات العليا، ورفع نتائج التقييم إلى رئيس الجامعة.
- 8- التوصية لمجلس العمداء بأعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في برامج الدراسات العليا.
- 9- التوصية لمجلس العمداء بالتعليمات الخاصة بالدراسات العليا، أو تعديلها.
- 10- إقرار كشوفات الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا في كل مسار، بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

المادة (5) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/523) تاريخ

2016/9/28، لتقرأ على النحو التالي:

(أ): يشكل مجلس الدراسات العليا لجنة الدراسات العليا في الكلية لمدة عام، وئفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

- 1- الدكتور نائب عميد الكلية رئيساً.
- 2- رؤساء لجان الدراسات العليا في الكليات أعضاء.

وتشمل صلاحيات اللجنة ما يلي :

- 1- دراسة توصيات أمور الدراسات العليا في الكليات.
- 2- دراسة توصيات استحداث برامج دراسات عليا جديدة.
- 3- دراسة إعداد الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا التابعة للكليات.
- 4- التنسيب بأعداد الطلبة المقبولين سنوياً.
- 5- التنسيب للمجلس بمنح الدرجات والشهادات.

(ب): يشكل مجلس القسم (لجنة القسم) من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة عام، ويفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وعلى النحو التالي:

1. رئيس القسم رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليهم شروط رئاسة هذه اللجنة. تم

2. أربعة أعضاء هيئة تدريس من أعلى الرتب في القسم ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا شريطة مراعاة التخصص الدقيق. تم

تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2017/253 تاريخ 2017/7/5

وتشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي :

- 1- الإشراف على كافة الأمور ذات العلاقة بالدراسات العليا في القسم, ومتابعة أمور الطلبة.
- 2- تقديم توصيات إلى لجنة الكلية في الأمور الآتية:
 - أ. فتح برامج دراسات عليا في القسم, أو تجميدها, أو إلغاؤها.
 - ب. إعداد وإقرار الخطط الدراسية الجديدة, أو المعادلة.
 - ج. تحديد أعداد الطلبة المنوي قبولهم .
 - د. قبول الطلبة الجدد.
 - هـ. تشكيل لجان, وتنظيم أمور امتحان الكفاءة المعرفية والامتحان الشامل وتحديد مواعيدها.
 - و. معادلة المواد الدراسية.
 - ز. تسمية المشرف, والمشرف المساعد, وعنوان الرسالة.
 - ح. إقرار مشاريع الرسائل الجامعية.
 - ط. تحديد المواد الاستدراكية.
 - ي. انتقال الطلبة, وتحويلهم من تخصص إلى آخر.
 - ك. تحديد حاجة البرامج من مواد علمية, ومستلزمات ضرورية.
 - ل. التوصية بتشكيل لجان المناقشة, وتحديد مواعيد المناقشات, قبل أسبوع من نهاية الفصل, حسب تقويم الجامعة.
 - م. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية.
 - ن. التوصية للجنة الكلية لمنح الدرجات والشهادات العلمية.

(ج): يشكل مجلس الكلية المعنية "لجنة الكلية" من أعضاء هيئة التدريس في الكلية المعنية لمدة عام, وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المعنية المتعلقة بالدراسات العليا, ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

- 1- الدكتور نائب العميد الكلية المعنية رئيساً.
- 2- رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام أعضاء.
- 3- عضوا هيئة تدريس من الأساتذة في الكلية المعنية ويجوز أن يكونا من الأساتذة المشاركين عند الحاجة.

وتشمل صلاحيات "لجنة الكلية" :

- أ- الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية المعنية.
- ب. دراسة توصيات لجنة القسم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة, والتنسيب إلى العميد باتخاذ القرار المناسب بشأنها.

(د): أما في الكليات التي لا تمنح أقسامها درجات علمية أو يوجد فيها برامج مشتركة، تشكل لجنة الدراسات العليا من عميد الكلية المعنية أو من ينيبه رئيساً، ورؤساء الأقسام فيها أعضاء.

المادة (6): أ. تشكل لجنة تسمى لجنة أخلاقيات الرسائل، والأطروحات الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد كلية الدراسات العليا/ رئيساً.
 2. عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.
 3. عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.
- ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.
- ج. تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلاقية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم، والكلية، والمجلس، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة، والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

المادة (7) صلاحيات العميد وواجباته:

1. العميد مسؤول عن إدارة شؤون الدراسات العليا في الجامعة.
2. رفع تقرير سنوي لرئيس الجامعة حول وضع الدراسات العليا في الجامعة.
3. الموافقة على القبول، والتحويل، والانتقال، والتأجيل، والمواد الاستدراكية، والجدول الدراسي، وتشغيل طلبة الدراسات العليا.
4. تعيين المشرف، ولجان المناقشة، وتحديد مواعيد المناقشة.
5. إيقاع عقوبة الإنذار، والفصل الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا.
6. تشكيل اللجان الفنية التي تتعلق بعمل الدراسات العليا من الكليات المعنية بالتنسيق مع عميد الكلية المعني.
7. دعم علاقة الجامعة بالمؤسسات المهمة بالدراسات العليا داخل المملكة وخارجها.
8. متابعة تطبيق الأنظمة، والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.

المادة (8): يبيت المجلس في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (9): العميد، وعميد الكلية المعنية، ورؤساء لجان الدراسات العليا في القسم، والكلية، ومدير وحدة القبول والتسجيل، واية جهة أخرى حسب الإتفاقيات الموقعة مع الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (10): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص من هذه التعليمات